

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمثلثين والمثليات
جنسيا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020114 061213 13-60192X (A)



البيان

ما برحت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمثلثين والمثليات جنسيا تركز، منذ ما يربو على عقدين من الزمان على كفالة أعمال حقوق الإنسان لصالح لكل فرد بغض النظر عن ميوله الجنسية أو هويته الجنسية. واحتفاء بالدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة، نعرب عن مساندتنا لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين تنفيذا تاما وفعالا. وإقرارا بالأولية التي يحظى بها موضوع هذه الدورة "التحديات الماثلة أمام تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد"، نوجه اهتمام اللجنة إلى التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية فيما يتصل بسبل الحصول على التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ورعاية النساء صحيا، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وهي أربعة من الأهداف الرئيسية التي تتوخاها التنمية الشاملة.

وتواجه المثليات جنسيا وذوات الميل الجنسي المزدوج، ومغايرو الهوية الجنسية حواجز فريدة من نوعها تحول دون تلقيهن التعليم. إن الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم خرجوا عن نطاق الأفكار التقليدية المرتبطة بالأعراف الجنسية والجنسانية غالبا ما تعاملهم السلطات أو أولئك المسكون بزمام السلطة على أنهم تهديد للنظام الاجتماعي العام. وعلى إثر ذلك، تُستبعد في كثير من الأحيان النساء غير المتوافقات مع العرف الجنساني ومغايرو الهوية الجنسية من تلقي التعليم الرسمي، أو يُرغمن على امتثال الأعراف الجنسية كشرط من شروط تلقي التعليم. ويتعرض الأطفال غير المتوافقين مع العرف الجنساني أو ذوو الميول الجنسية المتعددة للمضايقات والتمييز بشكل منتظم من أقرانهم وكذلك من إدارة المدارس وموظفيها. ويتضاعف ذلك التمييز في ظل غياب آليات الدعم المؤسسية أو الأسرية. وتعزز المدارس الأعراف الجنسية وتعمل كذلك على تهميش الطلبة غير المتوافقين مع العرف الجنساني. والنتيجة المحضة الناشئة عن ذلك هي أن يترك الكثيرون منهم الدراسة في وقت مبكر من عمرهم أو يُكرهون على ذلك. وفي التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة إلى الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (A/HRC/19/41)، سلطت المفوضة السامية الضوء على التمييز الشائع في المدارس، حيث استشهدت بدراسة أجريت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خلصت إلى أن قرابة ٦٥ في المائة من الشباب المثليات والمثليين جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج يتعرضون للتسلط في المدارس. وخلصت دراسة أخرى أجريت في المملكة المتحدة عام ٢٠٠٩ إلى أن ٧٥ في المائة من الطلبة مغايري الهوية الجنسية يتعرضون للتسلط. وخلصت البحوث الذاتية التي أجرتها منظمنا في باكستان

وسري لانكا والفلبين وماليزيا واليابان إلى أن شريحة كبيرة من الشباب غير المتوافقين مع العرف الجنساني يتعرضون للتسلط في المدارس، وفي بعض الأحيان الطرد منها.

وعادة ما تستبعد أو تتجاهل السياسات والبرامج المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية الاحتياجات الخاصة لدى المثليات جنسيا وذوات الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية، مما يفضي إلى ضالة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ومن ثم الحيلولة دون إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية مباشرة. وفي التقرير المقدم من الأمين العام عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط القائم بين البرامج والمبادرات والأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها تحقيقا للمساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بمن ووقف حدوث الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها (E/CN.6/2012/9)، أوضح الأمين العام أن "الأسباب الجذرية للوفيات والأمراض النفاسية هي انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل التمييز والعنف الجنساني... ونقص الاستثمار في التعليم والصحة الأولية والتغذية والرعاية الصحية الأساسية، و/أو عدم التكافؤ في الحصول على هذه الخدمات". وسلط الأمين العام الضوء في التقرير ذاته على ما يحدثه فيروس نقص المناعة البشرية من تأثير بالغ في حدوث الوفيات النفاسية. إن زيادة عرضة المثليات جنسيا وذوات الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الأمر الذي يتضاعف بالتهميش ومن ثم عدم الحصول على الرعاية الصحية، يهدد بشدة إمكانية معالجة حدوث الوفيات النفاسية واتقائها.

ويتعين أن يُتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على منهج تعليمي شامل عن الجنس يقوم على الأدلة، والتدريب على المهارات اللازمة للحياة كجزء لا يتجزأ من حقهم في التمتع بالصحة، وحقهم في الحصول على التعليم المهياً لإعدادهم لأن يعيشوا حياتهم ملتزمين بروح المسؤولية في مجتمع ينعم بالحرية. وخلال المؤتمر السادس لسكان آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اتفقت بعض دول المنطقة على أن ذلك التعليم عنصر ضروري في حياة المراهقين والشباب يمكنهم من ممارسة حقهم في امتلاك زمام جميع نواحي حياتهم الجنسية، وأنه ضروري كذلك في إعمال الحقوق الأخرى. ومع ذلك، غالبا ما يكون المنهج التعليمي عن الجنس قاصرا أو غير مدعم بالأدلة، ويتجاهل، بل حتى يدين في بعض الأحيان، الميل الجنسي أو الهوية الجنسية لدى غير المتقبلين للأعراف الجنسية المفروضة عليهم. إن الافتقار إلى المساواة الجنسية يزيد من خطر العنف الموجه ضد أولئك المبعدين أو المدانين، ويرفع من نسبتهم بين من لا يحصلون على ما يكفي من الموارد.

وفي كثير من البلدان، يُحرم مغايرون الهوية الجنسية من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، ويتعرضون بانتظام للمعاملة التي تجردهم من إنسانيتهم، ويضطرون إلى إجراء عمليات طبية ليسوا في حاجة إليها أو لا يرغبون في إجرائها، أو يُكرهون على إجرائها. وفي التقرير المقدم من منظمة الصحة العالمية المعنون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من أنواع العدوي المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع غيرهم من الرجال وبين مغايري الهوية الجنسية وتوفير العلاج لهم"، أقرت المنظمة بالدليل الطويل الأمد الذي يثبت أن الرجال الذين يمارسون الجنس مع غيرهم من الرجال، ومغايري الهوية الجنسية "يواجهون حواجز جمة في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة بسبب شيوع وصم المثلية الجنسية، والجهل بالتنوع الجنساني". ورغم ذلك الإقرار، ما زالت منظمة الصحة العالمية تعرّف التغيرات الجنسانية على أنه نوع من الاضطراب، وذلك في التصنيف الدولي للاضطرابات. ويفضي ذلك جزئياً، في كثير من البلدان، إلى عدم تقديم خدمات الرعاية الصحية التي يحتاج إليها في الأغلب الأعم مغايرو الهوية الجنسية أو التي تكون محصورة فيهم، إلا بعد اشتراط تصنيف حالتهم على أنها اضطراب عقلي من قبيل الاضطراب الجنساني أو اضطراب في الهوية الجنسية. إن ذلك الاشتراط يقوض الحق في الرفاهة البدنية والعاطفية والعقلية والاجتماعية فيما يختص بالحالة الجنسية، ويسهم في إضفاء صبغة قانونية على التمييز الممارس ضد مغايري الهوية الجنسية في مجالات السكن والتعليم وفرص العمل، وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وخلال الاجتماع الثاني والخمسين الذي عقده مجلس إدارة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، أكد من جديد المجلس وجود حواجز أمام الرعاية، وأشار إلى إقرار منظمة الصحة العالمية بأن التمييز الذي تتعرض له الفئات المهمشة في المجتمع يفضي إلى الفقر واعتلال الصحة على السواء ويفاقمهما. وقد تلقت منظمنا تقارير صدرت في الآونة الأخيرة من عدد الشركاء في بلدان من قبيل تركيا وزمبابوي وشيلي وغواتيمالا وغينيا والفلبين وكولومبيا تحدد ملامح العديد من السبل التي تُنتهك بها حقوق مغايري الهوية الجنسية، وكذلك حقوق المثليات والمثليين جنسيا وذوي الهوية الجنسية المزدوجة.

وخلاصة القول، إن العنف ضد المثليات والمثليين جنسيا وذوي الهوية الجنسية المزدوجة ومغايري الهوية الجنسية متفش في كل بقعة من بقاع العالم، ويعوق التقدم صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، إما مباشرة بالإسهام في التباين الجنساني، أو بصورة غير مباشرة بإقامة حاجز أمام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد أقرت بذلك الحكومات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من قبل في توافق آراء مونتفيدو بشأن السكان والتنمية، الذي نص على أن "العنف الموجه ضد الفتيات والنساء والمثليات والمثليين

جنسيا وذوي الهوية الجنسية المزدوجة ومغايري الهوية الجنسانية، لا سيما العنف الجنسي، هو مؤشر بالغ الأهمية على التهميش والتباين، ويؤثر في استقلال أولئك الأفراد وتقرير مصيرهم وصحتهم الفردية والجماعية وممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم.“

ومع ذلك، تبين الدراسات أن المثليات جنسيا وذوات الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسانية يواجهن قدرا من العنف أكثر من غيرهن على يد الدولة والجهات من غير الدول. وخلصت دراسة أجرتها عام ٢٠٠٧ منظمة مناصرة الأسرة غير الحكومية وجامعة كولومبيا الوطنية أن مغايري الهوية الجنسانية هم أكثر الجماعات عرضة للتمييز الذي تمارسه الشرطة وقوات الأمن الخاصة.

وإضافة إلى ذلك، يُستبعد مرارا المثليات والمثليون جنسيا وذوو الميل الجنسي المزدوج ومغايرو الهوية الجنسانية من الحماية من العنف التي توفرها المؤسسات. فعلى سبيل المثال، سن كثير من الدول قوانين توفر الحماية للنساء من العنف الأسري أو العائلي، بيد أن تلك القوانين تستبعد الأفراد ذوي العلاقة الجنسية المثلية، أو أنها تتضمن صياغة مبهمّة تتيح للمسؤولين القضائيين ومتعهدي الخدمات استبعادهم في الواقع العملي. ويقر توافق آراء مونتفيدو بالسبل التي يفرضي بها التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية إلى وضع الأفراد ذوي الميول الجنسية المتعددة في حالة ضعف تحول دون مساواتهم بغيرهم ودون ممارستهم حقوق المواطنة بشكل تام.

وتبرهن تلك الأمثلة على اتساع نطاق التحديات التي تواجه المثليات جنسيا وذوات الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسانية فيما يتعلق بانعدام إمكانية تلقي التعليم، والمساواة الجنسانية، والرعاية الصحية النسائية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛ وهي تحديات تحول دون إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. ونحن نهيّب بالدول أن تعمل على التصدي لتلك التحديات بدعم تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بغض النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية. ونهيّب بالدول أيضا رسم السياسات الكفيلة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على التحيزات القائمة على فكرة كون أحد الجنسين أقل أو أعلى درجة من الجنس الآخر، أو على أساس الأدوار النمطية المنوطة بالرجال والنساء. ولن يتسنى إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما إلا بتمتع المثليات والمثليين جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسانية بحقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة مع الآخرين.